

## قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للثقافة والإعلام

رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٤

بإقامة نصب تذكاري لقبر المهندس المجهول  
في معارك العاشر من رمضان سنة ١٣٩٣ هجرية

نائب رئيس مجلس الوزراء للثقافة والإعلام

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٧٣ بتشكيل الوزارة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧١ لسنة ١٩٧٣ بتفويض رئيس  
مجلس الوزراء في مباشرة بعض الاختصاصات ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٧٣ بتفويض السيد  
نائب رئيس مجلس الوزراء للثقافة والإعلام في مباشرة اختصاصات رئيس  
الوزراء المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧١ لسنة ١٩٧٣ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٧٤ لسنة ١٩٧٣ بتعيين وزير  
التمير ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم وزارة التمير  
وتحديد اختصاصاتها ؛

قرر :

مادة ١ - يقام نصب تذكاري لقبر المهندس المجهول بمدينة القاهرة  
تخليداً لبطولاته في معارك العاشر من رمضان سنة ١٣٩٣ هجرية  
(السادس من أكتوبر سنة ١٩٧٣) .مادة ٢ - يصدر وزير التمير القرارات اللازمة لوضع هذا المشروع  
موضع التنفيذ ، وتولى وزارة التمير الإشراف على تنفيذه بالاتفاق مع  
الوزارات والجهات المعنية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ منفرسة ١٣٩٤ (٢٠ مارس سنة ١٩٧٤)

دكتور : محمد عبد القادر حاتم

مادة ٨ - يتولى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة مراجعة ترتيب الوظائف  
في كل وحدة ليتأكد من أن الوحدة قامت بوضع الوظائف في المجموعات  
النوعية والفئات الوظيفية المناسبة وفقاً للقرارات الصادرة في هذا الشأن .وإذا تبين للجهاز أن وظيفة ما قد قيمت في فئة وظيفية أعلى من الفئة  
المناسبة لها أو أدرجت في غير مجموعتها فله أن يطلب إلى السلطة المختصة  
تصحيح وضع هذه الوظيفة ، فإذا كانت الوظيفة خالية يصدر قرار التصحيح  
فوراً ، أما إذا كانت مشغولة فينفذ التصحيح عند خلوها من شاغلها وعلى  
أن يراعى مقتضى هذا التصحيح بالموازنة العامة للدولة .مادة ٩ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦٧ لسنة ١٩٦٤ المشار  
إليه ، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ  
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ منفرسة ١٣٩٤ (١٩ مارس سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الخمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقوانين  
المعلقة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم  
المهمات والمعدات والأجهزة اللازمة لإنشاء وإجراء عمليات التجارب  
والبحوث الزراعية بقها الواردة برسم شركة سيبا جابجى ليمتد بانزل السويسرية  
مع مراعاة عدم جواز التصرف فيما تم إغناؤه طبقاً لهذا القرار إلا بعد  
سداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وفقاً لقيمة هذه  
الأشياء وفئة التعريف السارية في تاريخ السداد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ منفرسة ١٣٩٤ (١٩ مارس سنة ١٩٧٤)

أنور السادات